



## التعليمات التنفيذية للبعثات العلمية في جامعة إربد الأهلية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة ( 24 ) من نظام البعثات العلمية في الجامعة

المادة ( 1 ) : تسمى هذه التعليمات " التعليمات التنفيذية للبعثات العلمية في جامعة إربد الأهلية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة إربد الأهلية.

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية التي يتبع لها الموفق

رئيس القسم: القسم الذي يتبع له الموفق

الموفق: كل من أوفدته الجامعة وعاد ليعمل بها عضو هيئة تدريس

المادة (3): يتم الإيفاد بناء على حاجة الجامعة لخصصات معينة، واستجابة لمتطلبات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن، وفي ضوء التخطيط المستقبلي لبرامج الدراسات العليا ومتطلباتها.

المادة (4): تتم المفاضلة بين المتقدمين للإيفاد وفقاً لما يأتي:

أ- مؤهلاتهم العلمية المتمثلة في ترتيباتهم في الثانوية العامة ودرجة البكالوريوس ودرجة الماجستير  
للموفدين للحصول على درجة الدكتوراه

ب- تصنيف جامعاتهم التي تخرجوا منها



ج- البحث العلمي المنشور أو المقبول للنشر لهم

د- تصنيف الجامعة التي قبل فيها الموفد

هـ- أي معيار آخر يقرره مجلس العمداء يعتبر مهمـاً في الحالة التي يناقشها.

المادة (5): يتم الإيفاد للجامعات المرموقة في العالم، ولا يتم الإيفاد لأية جامعة لا يكون تصنيفها ضمن أول 500 جامعة في العالم في أي من التصنيفات العالمية المعروفة.

المادة (6): يتلزم الموفد بإرسال كل ما يتصل بدراساته أولاً بأول للجامعة، ويلتزم بأخذ موافقة الجامعة على التخصص الدقيق الذي يدرسه، وعلى عنوان أطروحته ليتماشى ذلك مع حاجة الجامعة للتخصصات الدقيقة وال مجالات المعرفية.

المادة (7) يتلزم الموفد إلى بلد خارج الأردن بالإقامة في البلد التي تقع فيها جامعته الموفد إليها، وفي حال عودته للأردن عليه أن يأخذ موافقة الجامعة، ويجب أن لا تزيد مدة الإجازة عن شهر في السنة، وفي جميع الأحوال لا تتفع الجامعة أية مخصصات مالية أو رواتب لأية مدة تزيد عن الشهر يقضيها الموفد خارج البلد الذي أوفد إليه.

المادة (8): يعين الموفد بعد عودته بقرار من المجلس بناء على تعيينه من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم

المادة (9): يوقع الموفد بعد تعيينه عقداً مع الجامعة تظاهر فيه حقوقه والتزاماته للجامعة.

المادة (10): يتم تعيين الموفد بناء على سلم الرواتب المعمول به في الجامعة، وفي حال تغير هذا السلم زيادة أو نقصاناً يطبق على الموفد أسوة ببقية أعضاء هيئة التدريس.

المادة (11): يخضع الموفد بعد تعيينه للتقدير السنوي من رئيس القسم والعميد أسوة ببقية أعضاء هيئة التدريس، وفي حال حصل على تقدير أقل من جيد جداً يحق للجامعة إنهاء خدمته فيها ومطالبه بحقوقها المالية عليه باعتباره أخل بالتزاماته للجامعة.



المادة (12): يخضع الموظف لنظام أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، ومن ذلك القيام بالواجبات والالتزامات التي يفرضها ذلك النظام، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات أو/ و عدم قيامه بهذه الواجبات بعضها أو كلها يوجه له العميد تنبيهاً أو إنذاراً، وفي حال تكرار ذلك يحق للجامعة إنهاء خدماته ومطالبه بحقوقها المالية عليه باعتباره أخل بالتزاماته للجامعة.

المادة (13): يلتزم المبعوث بتقديم إنتاج علمي كل عام جامعي، ويشترط في هذا الإنتاج أن يكون منشوراً في مجلة علمية محكمة مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية المصنفة في الفئة الأولى أو الثانية من من المجلات المعتمدة في الجامعة.

المادة (14): يجوز لمجلس العمداء بموافقة هيئة المديرين تخفيض مدة التزام أي موظف استناداً إلى أسباب مبررة، وفي هذه الحال يصبح الموظف في حل من التزاماته للجامعة.

المادة (15): الرئيس والمجلس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.